اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142199 - 2022 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (142199 -2022-CF) في الدعوى رقم (PC-2022-141660) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد مؤسسة/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/30هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم وكالة عن / ...، هوية وطنية رقم (...) مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، من الوكيل/ ...هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/03/07هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/149) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد ...، سجل تجاري رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزام المستورد بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف المخالف مبلغاً مقداره (22,725) اثنان وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسة وعشرون ريال.**
3- **إلزام المستورد بما يعادل قيمة الصنف المتصرف به كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (7,575) سبعة ألاق وخمسمائة وخمسة وسبعون ريال ليصبح مجموع المبالغ المطالب بها المستورد مبلغاً مقداره (30,300) ثلاثون ألف وثلاثمائة ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/15هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (خميرة فورية) عن طريق جمرك الرياض الميناء الجاف بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/10/20هـ، وبلغت قيمتها (7,575) ريال فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1433/6/3هـ، المتضمنة عدم المطابقة لمخالفتها المواصفة م.ق.خ 2002/1308 البند 3/3/4 الذي ينص "ألا يقل العدد الكلي للخلايا الحية من الخميرة عن"2*10" خلية / بينما التحاليل أظهرت أقل من ذلك، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا انه لم يتجاوب وبطلب المستورد من قبل اللجنة عن طريق العناوين المسجلة لم يتجاوب وقامت اللجنة بطلب إبلاغه بالحضور بواسطة النشر بالجريدة الرسمية(أم القرى) إلا أنه لم يحضر مما ارتأت معه اللجنة البت في القضية في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات، وأصدرت قرارها بإدانة المستورد ورتبت تطويق العقوبات على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها تأسيساً منها على أن عدم تجاوب المستورد بإعادة الصنف المخالف بالغرم من اخطاره بذلك يدل على تصرفه بالإرسالية التي لم يتم فسحها من قبل المختبر مما يعد تصرفه بالإرسالية تهريباً جمركياً على نحو ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، تبين أن ملخصها يقوم على دفع الوكيل بأن موكله لم يعلم بأي من مخاطبات الهيئة العامة للجمارك، أو التبليغ بهذه الدعوى، ولم يصله سوى الإشعار بقرارها عبر البريد الإلكتروني. كما أفاد بأن موكله اضطر بجهلٍ منه بإجراءات الاتلاف إلى اتلاف الكمية (وهي عبارة عن أربع طرود عينات تجريبية) بعد انتهاء صلاحيتها بمضي ثلاث سنوات عليها في المستودع، إضافة إلى الغائه لنشاطه الخاص بالاستيراد وحاجته لتسليم المستودع للمؤجر، واختتم الوكيل لائحة اعتراضه بطلب إلغاء القرار الابتدائي الصادر ضد موكله من اللجنة الجمركية الأولى بالرياض رقم (1/149) لعام 1440هـ، أو تخفيف الغرامة، والاكتفاء بتحمل صاحب المؤسسة تكاليف المحاماة وخسارته نتيجة عدم تمكنه من الاستفادة من الكمية إما باستخدامها أو بإعادة تصديرها للمصنّع ليتحمل قيمتها.

وقد عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها في يوم الاثنين بتاريخ 1444/12/29هـ للنظر في الاستئناف المقدم، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، فتقرر لديها رفع الجلسة البت في موضوع الاستئناف.

ولما كان الثابت من سرد وقائع ومنطوق القرار محل الاستئناف أن اللجنة مصدرة القرار الابتدائي قد نظرت الدعوى بغير حضور المدعى عليه أمامها وأصدرت قرارها غيابياً في حقه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضـــائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصـــدرة القرار لنظر موضـــوعه في ضـــوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛ وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1/149) لعام 1440هـ، إلى اللجنة الجمركية الأولى بالرياض المصدرة للقرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...